

## اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (٤-٤)

يوم ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩

تاريخ بدء النفاذ: ٣٥ تموز / يوليه ١٩٥١ طبقاً للمادة ٣٤

### الدبياجة

لما كانت الدعارة، وما يصحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة.

ولما كانت الصكوك الدولية التالية نافذة على صعيد حظر الاتجار بالنساء والأطفال:

١ - الاتفاق الدولي المعقود في ١٨ أيار / مايو ١٩٠٤ حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨.

٢ - الاتفاقية الدولية المعقودة في ٤ أيار / مايو ١٩١٠ حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.

٣ - الاتفاقية الدولية المعقودة في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٣١ حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٧.

٤ - الاتفاقية الدولية المعقودة في ١١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٣ حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.

ولما كانت عصبة الأمم قد أعدت عام ١٩٣٧ مشروع اتفاقية يوسع نطاق الصكوك السالفة الذكر.

ولما كان التطور الذي طرأ منذ ١٩٣٧ يسمح بعقد اتفاقية توحد الصكوك المذكورة وتضم جوهر مشروع اتفاقية ١٩٣٧ مع التعديلات التي يناسب إدخالها عليه.

فإن الأطراف المتعاقدة تتفق على الأحكام التالية:

## المادة ١

ينتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم، برضاء لأهواه آخر:

- ١- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعاارة، حتى برضاء هذا الشخص.
- ٢- باستغلال دعاارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

## المادة ٢

ينتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك، على إنزال العقاب بكل شخص:

- ١- يملك أو يدير ماخورا للدعاارة، أو يقوم، عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.
- ٢- يؤجر أو يستأجر، كلياً أو جزئياً، وعن علم، مبني أو مكانا آخر لاستغلال دعاارة الغير.

## المادة ٣

تعاقب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ وأية أعمال تحضيرية لارتكابها.

## المادة ٤

يستحق العقاب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي تواطؤ عمدي في الأفعال التي تتناولها المادتان ١ و ٢

وتعتبر أفعال التواطؤ في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضروريا لمنع الإفلات من العقوبة.

## المادة ٥

في الحالات التي يسمح فيها للشخص المتضرر بمقتضى القانون المحلي بأن يصبح طرفا في الدعوى المقامة بقصد أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، يسمح بذلك أيضا للأجانب بنفس الشروط التي تطبق على المواطنين.

## المادة ٦

يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية على إلغاء أو إبطال أي قانون أو نظام أو تدبير إداري يفرض على الأشخاص الذين يتعاطون الدعارة أو يشتبه بأنهم يتعاطونها أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة، أو أن يحملوا أوراقا خاصة، أو أن يخضعوا لشروط استثنائية على صعيد المراقبة أو الإقرار.

#### المادة ٧

يؤخذ في الاعتبار في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي حكم بالإدانة سبق صدوره في بلد أجنبي على أي من الجرائم التي تستهدفها هذه الاتفاقية، وذلك لأغراض:

- ١- إثبات المعاودة
- ٢- تقرير اعتبار المجرم فاقداً لأهلية ممارسة الحقوق المدنية.

#### المادة ٨

تعتبر الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ من هذه الاتفاقية مبررة لتعليم المجرم في أية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو تعقد في المستقبل بين أي من أطراف هذه الاتفاقية.

أما أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعلقون تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فيعترفون بعد الآن بكون الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ من هذه الاتفاقية مبرراً لتسليم المجرمين فيما بينهم.

وتنتمي الموافقة على طلب التسليم طبقاً لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلب.

#### المادة ٩

في حالة الدول التي لا يسمح تشريعيها بتسليم مواطنها، تقوم محاكم الدولة نفسها بملائحة ومعاقبة مواطنها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أياً من الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ من هذه الاتفاقية.

لا ينطبق هذا النص إذا كان لا يمكن، في حالة مماثلة بين أطراف هذه الاتفاقية، الموافقة على تسليم أجنبي.

#### المادة ١٠

لا تطبق أحكام المادة ٩ حين يكون المتهم بالجرم قد حكم في أي بلد أجنبي وكان، في حالة إدانته، قد قضى في السجن المدة المحكوم بها أو كان قد تم إلغاء هذه العقوبة أو تخفيفها وفقا لتشريع ذلك البلد الأجنبي.

#### المادة ١١

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يجوز أن يفسر على نحو يجعله يمس بموقف أي طرف فيها من المسألة العامة مسألة حدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولي.

#### المادة ١٢

لا أثر لهذه الاتفاقية على المبدأ الذي يقضي بأن يتم، في كل دولة، تعريف ما تتناوله من جرائم وملحقة مرتكبها ومعاقبthem وفقا لقانونها الوطني.

#### المادة ١٣

يلزم أطراف هذه الاتفاقية بتنفيذ الاستنابات القضائية المتعلقة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية طبقا لتشريعهم الوطني ولأعرافهم.

ويتم نقل الاستنابات القضائية:

- ١- باتصال مباشر بين السلطات القضائية.
- ٢- أو باتصال مباشر بين وزيري العدل في الدولتين، أو برسالة مباشرة إلى وزير العدل في الدولة المستنابة من قبل سلطة مختصة أخرى في الدولة المستتبية.
- ٣- أو عن طريق الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة المستتبية لدى الدولة المستنابة الذي يقوم إذ ذاك بنقل الرسالة مباشرة إلى السلطة القضائية المختصة أو إلى السلطة التي تحدها حكومة الدولة المستنابة، ويتلقى مباشرة من السلطة المذكورة الأوراق التي تشكل تنفيذا للاستنابة.

وفي الحالتين ١ و ٣ ترسل دائما نسخة من الاستنابة إلى السلطة العليا في الدولة المستتبية.

وما لم يتفق على خلاف ذلك، تحرر الاستنابة القضائية بلغة السلطة المستتبية، على أن يكون من حق الدولة المستنابة أن تطلب ترجمة لها بلغتها تصدق على صحتها السلطة المستتبية.

ويقوم كل طرف في هذه الاتفاقية بإشعار كل من الأطراف الأخرى فيها بالطريقة أو الطرق المذكورة أعلاه والتي يقبل بها الاستتابات القضائية من الطرف الآخر.

ولا ينشأ عن تنفيذ الاستتابات القضائية أي حق بالمطالبة بأن رسم أو نفقة من أي نوع باستثناء مصاريف الخبراء.

لا يوؤل أن نص في هذه المادة على نحو يجعل منه تعهدا من جانب أطراف هذه الاتفاقية بالأخذ بأن إجراء أو نهج في إقامة البينة في القضايا الجزائية يخالف قوانينها الوطنية.

#### المادة ١٤

على كل طرف في هذه الاتفاقية إنشاء، أو تثبيت جهاز يكلف بتسيير وتجميع نتائج التحقيقات المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية.

وينبغي لهذه الأجهزة أن تقوم بجمع كافة المعلومات التي يمكن أن تساعد في الحؤول دون وقوع الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي العاقبة عليها، وأن تظل على اتصال وثيق بالأجهزة المناظرة في الدول الأخرى.

#### المادة ١٥

على السلطات المكلفة بالخدمات المذكورة في المادة ١٤ أن تقوم بقدر ما يسمح بذلك قانونها الوطني وبالقدر الذي تراه السلطات المشار إليها مستصوبرا، بتزويد السلطات المكلفة بالخدمات المناظرة في الدول الأخرى بالمعلومات التالية:

١ - تفاصيل أية جريمة تتناولها هذه الاتفاقية أو أية محاولة لارتكاب مثل هذه الجريمة.

٢ - تفاصيل أي تفتيش عن مرتكبي أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، أو أي ملاحقة أو توقيف أو إدانة لهم أو أي رفض لدخولهم البلاد، أو أي طرد لهم، وكذلك تفاصيل تنقلات هؤلاء الأشخاص وأية معلومات أخرى بشأنهم تكون ذات فائدة.

ويجب أن تشمل المعلومات المذكورة أوصاف المجرمين وبصمات أصابعهم وصورهم ووصف أساليبهم في العمل، وكذلك تقارير الشرطة عنهم وسجلاتهم القضائية.

## المادة ١٦

ينق أطراف هذه الاتفاقية على أن يتذدوا أو يشجعوا، من خلال أجهزتهم التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأجهزة ذات الصلة، العامة منها والخاصة، تدابير لقادم الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، وإعادة هؤلاء الضحايا إلى مكانهم في المجتمع.

## المادة ١٧

يعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يتذدوا أو يواصلوا، بقصد الهجرة من بلدانهم والمهاجرة إليها، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة.

وعلى وجه الخصوص، يتعهدون :

- ١ - بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها، ولا سيما النساء والأطفال، في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر على السواء.
- ٢ - باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الاتجار المذكور.
- ٣ - باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانئ البحرية وخلال الطريق، وفي غير ذلك من الأماكن العامة، بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة.
- ٤ - باتخاذ تدابير مناسبة لتتبّيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

## المادة ١٨

يعهد أطراف هذه الاتفاقية بضمان الحصول، وفقاً للشروط التي ينص عليها تشريعهم الوطني على بيانات من الأشخاص الأجانب الذين يتعاطون الدعارة، بغية تحديد هويتهم ووضعهم المدني والبحث عن أقربهم بمعادرة دولتهم. وتبلغ المعلومات التي يتم الحصول عليها إلى دولة المنشأ تمهيداً لإعادتهم إلى وطنهم متى أمكن ذلك.

## المادة ١٩

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يقوموا بقدر المستطاع، وفقاً للشروط المحددة في تشريعهم الوطني دون أن يمس ذلك بإجراءات الملاحقة أو بأي إجراء قضائي آخر ينشأ عن أعمال تخالف التشريع المذكور:

١- بأن يتخذوا التدابير المناسبة لتأمين احتياجات المترافقين من ضحايا الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعاية وإعالتهم مؤقتاً، بانتظار إنجاز الترتيبات اللازمة لعادتهم إلى وطنهم.

٢- بأن يعودوا إلى وطنهم أولئك الأشخاص الذين تتناولهم المادة ١٨ وبكونون راغبين في هذه العودة أو يطالب بهم أشخاص ذوو سلطة عليهم، والأشخاص الذين صدر بطردهم أمر قانوني. ولا ينفذ قرار الترحيل إلا بعد الوصول إلى اتفاق، مع الدولة التي سيذهب إليها الشخص المعنى، على هويته وجنسيته وكذلك على مكان وتاريخ وصوله إلى الحدود. وعلى كل طرف في هذه الاتفاقية تسهيل مرور الأشخاص المعندين عبر أراضيه.

وإذا حدث أن كان الأشخاص الذين تتناولهم الفقرة السابقة غير قادرين على أن يدفعوا هم أنفسهم تكاليف إعادتهم إلى الوطن ولم يكن لهم زوج أو والد أو وصي يدفعها نيابة عنهم، تقع على عاتق الدولة التي يوجدون فيها تكاليف إعادتهم إلى أقرب نقطة حدود أو ميناء، أو مطار في اتجاه دولة المنشأ، ثم على عاتق دولة المنشأ هذه لما تبقى من الرحلة.

## المادة ٢٠

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل، باتخاذ التدابير اللازمة للممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولا سيما النساء والأطفال لخطر الدعاية.

## المادة ٢١

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة نصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية من قوانين وأنظمة نافذة لديهم بالفعل، ثم بإبلاغه سنوياً كل جديد من هذه القوانين والأنظمة، وجميع التدابير التي يكونون قد اتخذوها لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق. ويقوم الأمين العام، دورياً، بنشر المعلومات التي يتلقاها وإرسالها إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية قد أبلغت إليها رسمياً عملاً بأحكام المادة ٢٣.

## ٢٢ المادة

إذا حدث أن ثار بين أطراف هذه الاتفاقية أي خلاف يتصل بتفسيرها أو تطبيقها، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل أخرى، يحال الخلاف إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في الخلاف.

## ٢٣ المادة

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع أعضاء الأمم المتحدة وكذلك لتوقيع أية دولة أخرى يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وجه إليها دعوة لهذا الغرض.

وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

أما الدول المذكورة في الفقرة الأولى والتي لم توقع هذه الاتفاقية ففي وسعها الانضمام إليها.

ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

ولأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بكلمة "دولة" أيضاً جميع المستعمرات والأقاليم الخاضعة للوصاية، التابعة للدولة التي توقيع الاتفاقية أو تصدقها أو تتضم إلية، وكذلك جميع الأقاليم التي تمثلها الدولة المذكورة على الصعيد الدولي.

## ٢٤ المادة

يبدا نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني.

أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تتضم إلية بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني فتنفذ الاتفاقية إزاء كل منها ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

## ٢٥ المادة

بعد انتهاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يكون لكل طرف في الاتفاقية، ينسحب منها بإشعار خططي يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

ويصبح الانسحاب نافذ المفعول إزاء الطرف المنسحب لدى انتهاء سنة على التاريخ الذي

تلقي فيه الأمين العام للأمم المتحدة صك انسحابه.

#### المادة ٢٦

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع أعضاء الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة : ٢٣

- أ- التوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المتعلقа طبقاً للمادة ٢٣
- ب- التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ٢٤
- ج- اشعارات الانسحاب المتعلقة طبقاً للمادة ٢٥

#### المادة ٢٧

يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يتخذ، وفقاً لدستوره التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية.

#### المادة ٢٨

تحل أحكام هذه الاتفاقية، في العلاقات بين أطرافها، محل أحكام الصكوك الدولية المذكورة في الفقرات الفرعية ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الفقرة الثانية من الديباجة، ويعتبر أن كل صك من الصكوك المذكورة لم يعد ذا مفعول متى أصبحت جميع أطرافه أطرافاً في هذه الاتفاقية.

#### بروتوكول ختامي

لا يعتبر أي نص في هذه الاتفاقية ماساً بأي تشريع يكفل، من أجل تطبيق الأحكام الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص وعلى استغلال الغير لأغراض الدعاية، شروطاً أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وتطبق على هذا البروتوكول أحكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية.